

المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية

في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

Digital Works Protected Under Intellectual Property Rights

In international agreements and Algerian law

عيساني طه *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، taha.aissani@univ-batna.dz

عبد الله فوزية

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، fouarchidroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

تعتبر المصنفات الرقمية من بين أكثر حقوق الملكية الفكرية إثارة للجدل القانوني، فهي من بين كل تحديات العصر الرقمي الأكثر إثارة للجدل بالنظر إلى خصوصية النظام القانوني للملكية الفكرية بنائها التقليدي، أما وقد ارتبطت بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فلا شك أن إشكالاتها ستكون أكثر تعقيداً. وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض مختلف المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية، وما هي دواعي تقسيمها إلى مصنفات مرتبطة بالحاسب الآلي وهي؛ برامج الحاسب الآلي وقواعد بيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. وأخرى مرتبطة بشبكة الانترنت وهي؛ الوسائط متعددة وعناوين مواقع الانترنت وعناوين البريد الإلكتروني. الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، حقوق الملكية الفكرية، البرمجيات، قواعد البيانات، عناوين مواقع الانترنت.

Abstract:

Digital works are among the most legal controversy of intellectual property rights, One of the most controversial challenges of the digital age given the specificity of intellectual property legal system, with its conventional structure. As being linked to ICT, their forms will undoubtedly be more complex.

This study aims at reviewing the various digital works protected under intellectual property laws, as well as the reasons for them to be divided into computer related works are software, databases and integrated circuit topography. Others linked to internet are multimedia, internet addresses and email addresses.

Key words: Digital Works, Intellectual Property Rights, Software, Databases, Internet Addresses.

* عيساني طه

مقدمة:

كان لظهور تكنولوجيا المعلومات تأثير على مختلف فروع القانون فقد أثرت في قواعد القانون المدني فظهر العقد الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، وأثرت في قواعد القانون الجنائي فظهرت الجريمة المعلوماتية، كما أثرت في قواعد القانون التجاري فظهرت التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وأثرت أيضاً في القانون البنكي والمصرفي فظهرت أنظمة الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية. وقانون الملكية الفكرية بوصفه أحد الفروع القانونية الحديثة في مجال العلوم القانونية تأثر أيضاً بهذا التحول، فظهر ما بات يعرف اليوم بالمصنفات الرقمية، التي تعتبر هي الصورة الحديثة للمصنفات التقليدية. فقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع إلى ظهور مصنفات جديدة في مجال الملكية الفكرية ارتبطت بعلم الحوسبة وتطورت أكثر بعد اتصالها بعلم الاتصالات والشبكات، اصطلح على تسميتها "بالمصنفات الرقمية".

و تهدف هذه الدراسة أساساً إلى:

- ضبط المفاهيم المختلفة للمصنفات بشكل عام والمصنفات الرقمية بشكل خاص في التشريع الجزائري، التي قدمتها الاتفاقيات الدولية.
- استعراض النصوص القانونية التي تطرقت لحماية مختلف أنواع المصنفات الرقمية في الاتفاقيات الدولية ومدى توافقها مع ما قدمه المشرع الجزائري في هذا الصدد.
- معرفة مدى ملائمة القوانين الحالية التي تطبق على المصنفات الرقمية، وبيان أوجه قصور هذه التشريعات في التعامل مع هذه المصنفات المستحدثة.

ويعود الفضل في ظهور المصنفات الرقمية إلى الارتباط ما بين علم الحوسبة، علم الاتصالات وعلم الشبكات وبشكل خاص شبكة الانترنت، فتحول العالم من الاعتماد على المصنفات الورقية المكتوبة والمطبوعة إلى الاعتماد على المصنفات الرقمية التي تتيحها أجهزة الحاسب كبرامج الحاسب الآلي وقواعد بيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، أو تلك التي تتيحها شبكة الانترنت كالوسائط متعددة وعناوين مواقع الانترنت وعناوين البريد الإلكتروني. وبالنظر للإشكاليات القانونية والتقنية المتعددة التي فرضتها التركيبة المعقدة لهذه المصنفات فقد قامت العديد من الدول بوضع الاطار القانوني الناظم لها، من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ومن خلالها تعديل نصوصها القانونية أو صياغة نصوص قانونية جديدة، والجزائر لم تكن بمعزل عن هذا الحراك الدولي، حيث قامت بصياغة نصوص قانونية جديدة لتستوعب هذه المصنفات الحديثة أهمها القانون 03-05 المؤرخ في 2003/07/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن هنا تبلورت إشكالية هذه الدراسة التي تجمع بين الطرح الواقعي الذي خصوصية المصنفات الرقمية، في مقابل الطرح القانوني الذي يبرره القصور التشريعي في حماية هذه المصنفات كما يلي: **ما هي انواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ؟**

وتثير هذه الاشكالية العديد من علامات الاستفهام بدءاً بتحديد المفهوم الحقيقي للمصنفات الرقمية وما يميزها عن المصنف التقليدي، مروراً بأنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في القانون الجزائري، وصولاً لبيان النصوص القانونية التي أقرها المشرع لحماية المصنفات الرقمية.

وتحقيقاً لمتطلبات هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وذلك من خلال بيان المفاهيم المختلفة للمصنفات الرقمية واستعراض أنواعها. ثم المنهج التحليلي عند تحليل أهم ما جاءت به النصوص القانونية من أحكام وتدابير لحماية هذه المصنفات سواء على المستوى الدولي أو في المستوى الوطني. وإجابة على هذه الاشكالية التي طرحتها هذه الدراسة سيتم تقسيمها إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

المحور الثاني: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي

المحور الثالث: المصنفات المرتبطة بشبكة الانترنت

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

إنّ المتتبع لوضع المصنفات الرقمية في الأنظمة القانونية المختلفة يجد أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على تحديد وضبط المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، تاركة المجال لظهور مصنفات جديدة، سيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، إلا أن ذلك تركز مع اندماج علم الحوسبة بعلم الاتصال وظهور الرقمنة التي أنتجت مصنفات حديثة أصطلاح على تسميتها بالمصنفات الرقمية. ذلك أنه ليست جميع هاته المصنفات المرتبطة بالتكنولوجيا المعلوماتية مشمولة بالحماية، إذ أن أغلب الدول ربطت الحماية بتوفر مجموعة من الشروط حددتها بموجب قوانين الملكية الفكرية.

هذا وقد اتفقت اغلب التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على اعتبار المصنفات الرقمية من قبيل الأعمال الأدبية والفنية تحكمها قوانين حق المؤلف، بالرغم من وجود اتجاه حديث في بعض النظم الأنجلوساكسونية مثل و م أ، يطرح إمكانية حمايتها بموجب قوانين الملكية الصناعية (النية، 12).

أولاً: مفهوم المصنف التقليدي

ينصرف مدلول **المصنف** بشكل عام حسب التعاريف التي أوردتها القوانين والاتفاقيات الدولية إلى أي إنتاج ذهني إبداعي يستوفي شرطي الابتكار (الإبداع) والأصالة، ويمكن التعبير عنه بالكتابة أو الصورة أو الصوت أو بتدخلها معاً. ذلك أنّ أي مصنف وقبل أن يخرج إلى الوجود في شكل إنتاج أدبي أو فني يمر بمرحلتين:

الجانب الموضوعي: ويمثل أصالة المصنف ودرجة ابتكاره وظهور بصمة صاحبه من خلاله.

الجانب الشكلي: ويمثل الشكل النهائي الذي يعرض فيه المصنف على الجمهور سواء كان مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً أو متعدد الوسائط. (فاضلي، 2008، صفحة ص 79)

وعرفه "يونس عرب" بأنه: "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة تعبيره أو الغرض من تصنيفه". (يونس، 27)

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب هذه التعريفات التي قيلت في شأن المصنفات الأدبية المحمية بموجب حق المؤلف قسمته إلى قسمين هما: المصنفات المكتوبة والمصنفات الشفهية، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وتركت الباب مفتوحاً لظهور مصنفات جديدة. (صالح، 2001، صفحة ص. 414)

وعموماً يعرف المصنف في مجال حق المؤلف أنه كل ما ينتجه ذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة، فهو مجموعة الأفكار المفرغة إلى الوجود المادي المحسوس بحيث يمكن تثبيت نتاج ذهن من أفكار من خلال تثبيتها على دعامة مادية كالكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الصوت، أو الحركة، أو غير ذلك من الدعائم الموجودة، أو تلك التي يمكن أن تظهر مستقبلاً، ويخرج من ذلك الأفكار المذكورة غير المثبتة على دعامة مادية. (الكندري، 2004، صفحة ص. 30)

ثانياً: مفهوم المصنف الرقمي

تعتبر **المصنفات الرقمية** هي الشكل الحديث أو الشكل المعلوماتي للمصنفات التقليدية، إلا أنه وبالنظر إلى إلى حدائنها لم تتطرق أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن خلالها التشريعات المختلفة إلى تعريفها صراحة، إذ أنّ أغلبها تطرقت لتعريفها من خلال التأكيد على عناصرها أو من خلال التركيز على أنواعها المشمولة بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف.

يعرف المصنف الرقمي بأنه: "مصنف إبداعي عقلي يرتبط بتقنية المعلومات، ويتم التعامل معه بشكل رقمي". (العيدوني، 2010/04/7-6، صفحة 4)

وعرفه آخرون بأنه الشكل الرقمي لمصنفات موجودة سابقاً دون تعديل في النسخة الأصلية لها، فيتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى الوسط التقني الرقمي مثل: تحميله على قرص مدمج CD أو اسطوانة مدمجة DVD . (بدر، 2002، صفحة ص. 53)

وعرفه آخرون بالتركيز على جانبه التقني بأنه: "دمج معلوماتي في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفاً علمياً (Scientifique) أو تربوي (Educative) أو ترفيهي (Ludique) وستم تثبيتها على دعائم مادية مثل (CD-ROM, Disquet, DVD...)". (الوحش، 2008، صفحة ص. 101)

ومن بين التعريفات التي تطرقت لتعريف المصنف من ناحية ارتباطه بحقوق الملكية الفكرية ذلك التعريف الذي عرفه من خلال تقسيمه إلى كلمتين:

- المصنف؛ وهو يعتبر بمثابة المحل في قوانين حقوق المؤلف، وهو يختلف ما بين المصنفات المكتوبة والشفوية والأدبية والعلمية والفنية وغيرها، ولكي يتمتع بالحماية يجب أن يتوفر فيه الأصالة والابداع والتثبيت على دعامة مادية.
- الرقمي؛ وهو مصطلح تقني ينتمي إلى بيئة الاعلام الآلي، والذي يقوم على الترقيم الثنائي (0-1)، أي بلغة الآلة، والتي تعرف بـ (الألغوريتم).
- وفي الأخير خلص إلى تعريفه بأنه: "منتوج ذهني يتميز بالابداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات". (عجة، 2012، صفحة ص.ص. 299،300)
- ومن خلال استقراء عدد من التشريعات الحديثة نجد أنها اتفقت على تعريف المصنف الرقمي بأنه: "كل عمل إبداعي ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات، أو ما يصطلح على تسميتها بالبيئة الرقمية". (مسعودي، 2009، صفحة 114)
- هذا وقد أثارت المصنفات الرقمية منذ ظهورها جدلاً قانونياً وفقهاً كبيراً حول أنواعها والتقسيم الأنسب لها، ما جعل الكثير من التشريعات لا تنص على تقسيماتها وتكتفي بالإشارة إليها بشكل عام.
- وبالرجوع إلى الفقه فإن هناك نوع من عدم الإجماع حول تقسيم هذه المصنفات لدى أغلب الفقهاء اللذين حاولوا تقسيم هذه المصنفات، فهناك من الفقه قسمها بحسب مصدرها إلى مصنفات أصلية وأخرى مشتقة، وهذا الطرح الذي سايهه المشرع الجزائري في تقسيمه لهذه المصنفات.
- بينما قسمها آخرون بحسب أسبقية وجودها إلى مصنفات مرتبطة بالحاسب الآلي وتشمل: برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومصنفات مرتبطة بشبكة الانترنت وتشمل: الوسائط المتعددة، وعناوين المواقع الالكترونية وعناوين البريد الالكتروني. (العيدوني، 6-7/4/2010، صفحة 5)
- وهذا الطرح الأخير هو الذي سايته أغلب الاتجاهات التشريعية الحديثة، وهذا ما تبنيانه في هذه الدراسة.

المحور الثاني: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي

تعتبر المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي أول المصنفات الرقمية ظهوراً من حيث أسبقية وجودها، ويقصد بها جميع أنواع المصنفات التي ترتبط وظيفياً بالحاسب الآلي، أو تلك التي يمكن انتاجها بواسطته، وتتمثل في: برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات ويضيف إليها البعض طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

أولاً: برامج الحاسب الآلي كمصنف رقمي

لقد حظيت البرمجيات منذ ظهورها وانتشارها بمكانة وأهمية خاصة في مختلف الاتفاقيات والتشريعات الدولية، وذلك لكونها تعتبر هي الكيان المعنوي لجهاز الحاسوب، وبالرغم من أن هذا الأخير يعتبر من أكثر الاختراعات أهمية في تاريخ البشرية بعد اختراع الطباعة، إلا أن برامج الحاسوب هي بالفعل عقل وقلب هذا الجهاز، وبدونه يصبح الكمبيوتر مجرد آلة صماء لا فائدة منها.

ولذلك سارعت الدول إلى وضع نظم قانونية تحكم هذا النوع المستحدث من المصنفات الرقمية، وقد عبر بعض الباحثين على ذلك بقوله "أن صناعة البرمجيات، هي صناعة الحاضر، الحديث عنها يعد حديث المستقبل، ومع ذلك يبقى من الصعب وضع تعريف جامع لها". (رشا، 2007، صفحة 11،3)، فمهما يكن الجهد الذي بذله مخترعوا جهاز الكمبيوتر فإنه لا يمكن أن يرقى إلى الجهد الذي بذله مصممي البرمجيات.

مفهوم برنامج الحاسب الآلي (البرمجيات)

إن المقصود ببرنامج الحاسب الآلي ليس الجانب المادي التقني للحاسوب بل جانبه المعنوي أو ما يعرف بالسوفت وير وهي البرمجيات، والتي هي في الأصل عبارة عن مصنف رقمي محمي قانوناً.

ومن أجل التوصل إلى حقيقة البرمجيات ينبغي أولاً البحث عن الجذور التاريخية لنشأتها والتي ارتبطت باختراع جهاز الحاسوب أو الحاسب الآلي، الذي يعتبر من أهم إنجازات في القرن العشرين.

وفي ذلك يرى (بيل جيتس) أن فكرة نشأة البرمجيات تعود إلى عام 1830 عندما تصور أستاذ الرياضيات بجامعة كامبردج (تشارلز بابيج) إمكانية صناعة آلة ميكانيكية بإمكانها إنجاز سلسلة من العمليات الحسابية المترابطة وتحويل المعلومات إلى أرقام، وكان تصوره أن المعلومات يتم تحويلها بنفس الطريقة التي يتم بها تحويل القطن

فتسحب من المخزن وتعصر لإستخراج شيء جديد إلا أن كل هذه العمليات المرتبة والوظائف المختلفة لهذه الآلة هي في الأصل جوهر البرمجيات المستخدمة اليوم. (جيتس، 1998، صفحة 37)

وتعود أولى المحاولات التعريفية لبرامج الحاسب الآلي إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو- WIPO) التي عرفته من خلال في دليلها المتضمن قواعد نموذجية لحماية برنامج الكمبيوتر لعام 1977 والذي ضمنت فيه تهذيب الأحكام المتعلقة بحق المؤلف لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للبرمجيات، وعرفت برنامج الحاسوب بأنه: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات". (الخلايلة، 2009، صفحة 42). أو هو "مجموعة من المعارف والمعلومات المعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بياني أو غيره، ويمكن نقلها أو تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز إلكتروني أو ما يماثلها، لتحقيق عمليات معقدة تهدف لغايات عملية". (الكسواني، 2008، صفحة 60)

وأضاف تعريف منظمة الويبو أن برامج الحاسب الآلي تمثل الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة له، وكذا الأخرى التي تساعد على تفهمه، كالتعليمات الموضوعة لصالح المستخدم مثلاً. (مازوني، 2008، صفحة 92)

كما عرفته الأوربية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخة في 14 ماي 2001 في مادتها الأولى بأنها: "مجموعة من التعليمات الموجهة للتنفيذ بواسطة الحاسوب، لكن تشتمل كذلك على عناصر تسمح بكتابة التعليمات التي تكوّن البرامج، وهذه الإتفاقية تمنح الحماية حتى للأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى تطوير البرنامج".

في حين عرفت منظمة الويبو بمناسبة انعقاد أعمال المؤتمر الدبلوماسي للويبو بجنيف من 2 إلى 20 ديسمبر 1996 برنامج الحاسوب بأنه مجموعة من التعليمات البرمجية التي تجعل الحاسب الآلي ينفذ مهمة محددة أو يحدث نتيجة معينة. (خلفي، 2007، صفحة 36)

ويتضح من خلال هذه التعريفات الأهمية القانونية والوظيفية لبرنامج الحاسب الآلي والذي يعبر في جوهره عن مجموعة من الحقوق الفكرية التي تم معالجتها بلغة الآلة ما يجعلها قابلة للحماية القانونية، فبرنامج الحاسب الآلي يشمل كل المعلومات التحضيرية، والتي تعرف في علم البرمجيات بالخوارزميات، والقائمة أصلاً على الأرقام (0-1)، والتي تعتبر في حد ذاتها كيبيانات رقمية تم تحويلها من اللغة المجردة إلى لغة الحاسوب.

02- التأصيل القانوني لحماية برامج الحاسب الآلي كمصنف رقمي

يُرجع أغلب الفقهاء بداية التأصيل القانوني لفكرة حماية برامج الحاسوب إلى منتصف سبعينات القرن الماضي، بعد ظهور ما يعرف بصناعة البرمجيات وضخامة الاستثمارات المالية في هذا المجال، أين ظهرت عدة مطالبات دولية بحماية برامج الحاسوب وقد انقسمت هذه المطالبات ما بين رأيين؛ الأول ينادي بحمايتها بموجب حقوق المؤلف باعتبارها مصنف رقمي، في حين ينادي الطرح الثاني بحمايتها بموجب قواعد براءات الاختراع باعتبارها إبتكار إبداعي، إلى أن تكللت الجهود الدولية المشتركة بين منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية (WTO) بإصدار إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS) لعام 1994، والتي حددت الإطار القانوني لحماية برامج الحاسوب وفقاً لقوانين حقوق المؤلف.

وفي ذلك يرى بعض الباحثين أن حماية برامج الحاسوب بقوانين حق المؤلف تستند إلى الرأي الذي يعتبر أن قانون الكمبيوتر هو قانون المعلومات؛ فالاعتراف للمعلومات بالحق القانوني في الحماية يرتبط بوعاء المعلومة لا بالمعلومة، كما أن حق المؤلف لا يمتد إلى الأفكار والخوارزميات بل إلى الشكل النهائي الذي أفرغ فيه الإبداع، ولذلك تحمي البرامج بوصفها أواخر مرتبة بناءً على عنصر الإبداع في ترتيبها لا في الخوارزميات، ونفس الشيء لقواعد البيانات فهي تحمي لتصنيفها الإبداعي. (مراح، 2008، صفحة 147)

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أول اتفاقية نصت صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي باعتباره من المصنفات الأدبية والفنية، بغض النظر سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة؛ حيث نصت في المادة 10 فقرة 1 تحت عنوان: "برامج الحاسب الآلي وتجميع

البيانات" على:" تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب اتفاقية برن 1971". (الويبو، 1994) ويلاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها نصت في صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، كنوع من أنواع المصنفات الأدبية التي تم النص على حمايتها بموجب اتفاقية برن باعتبارها مصنفات أدبية، وهذا ما يدل على أن برامج الحاسب الآلي هي في حقيقتها بيانات في صيغة رقمية. ثم تعززت نصوص الحماية أكثر بإقرار معاهدة الويبو لعام 1996 بشأن حق المؤلف الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي أيأ كان شكلها وأياً كانت طريقة التعبير عنها، باعتبارها مصنفات أدبية بمفهوم المادة 2 لإتفاقية برن؛ حيث ذكرت المادة 4 منها:" تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية بمفهوم المادة 2 لإتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيأ كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها". (الويبو م.، 1996).

وعلى المستوى الأوروبي فقد كان السبق للقرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر، الصادر بتاريخ: 14 ماي 1991، والذي أكد على حماية مشتملات البرنامج في المادة الأولى فقرة 01 منه بقوله:" يشمل تعبير برنامج كمبيوتر أعمال التصميم التحضيرية الخاصة به ". (EEC, 1991). وهذا الطرح أكده التوجيه الأوروبي رقم 24 لعام 2009 المؤرخ في 2009/04/23 الخاص بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب.

Article 1/1: "...computer programs" shall include their preparatory design material".: (EEC, 2009)

بحيث يشمل تعبير برنامج الكمبيوتر حسب هذا القرار أي برنامج في أي صورة كانت، بما في ذلك البرامج المندمجة في جهاز أو شيء مادي، والتصميمات الأولية التي تؤدي لتطوير برامج الكمبيوتر والتي تؤدي بطبيعتها إلى إنتاج برنامج كمبيوتر في مرحلة لاحقة.

أما على المستوى الوطني فقد اعترف المشرع الجزائري لبرامج الحاسب الآلي للحماية كمصنف رقمي بموجب نص المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما يؤكد نص المادة 04 / أ، الأمر 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم: 44، ص 04. " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة، مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ، وباقي المصنفات التي تماثلها ". (الأمر 03-05، 2003)

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر أن من بين المصنفات الأدبية والفنية المحمية بشكل خاص برامج الحاسوب، إضافة إلى باقي المصنفات الأخرى الأدبية المكتوبة، والبحوث العلمية والتقنية، والمصنفات الشفوية، وباقي المصنفات التي تماثلها، ولم يقدم أي تعريف لبرامج الحاسوب على خلاف العديد من المشرعين، وفضل الاكتفاء بذكرها كمصنفات محمية بقوانين حقوق المؤلف ضمن المصنفات الأدبية والفنية المحمية، وعدم تعريف المشرع الجزائري لا يعدّ عيباً تشريعياً، بل يعتبر موقفاً صائباً لاعتبارين: الأول كون عدم تعريفه لبرامج الحاسوب لا يعدّ استثناءً فالمشرع لم يعرف العديد من المصنفات الأدبية والفنية الأخرى كالقصص والروايات، والاعتبار الثاني يتمثل في أن المشرع تجنب وضع تعريف محدد لهذا النوع من المصنفات التي تتميز بطابعها التقني خاصة وفي ظل إمكانية ظهور أشكال جديدة لهذه المصنفات، وبالتالي يصعب القول بوجود مفهوم محدد لمصطلحاتها ومضمونها بموجب نصوص تشريعية محدّدة.

ويتضح من خلال هذه النصوص أنها اتفقت جميعها على منح الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بموجب قوانين حقوق المؤلف باعتبارها مجموعة من البيانات أو الرموز أو الأرقام، وهذا الوصف القانوني يتفق مع الطبيعة القانونية للمعلومات التي تخضع للحماية أيضاً بموجب حقوق المؤلف باعتبارها مجموعة من البيانات والأرقام والصور والرموز... إلخ.

ثانياً: قواعد البيانات كمصنف رقمي

تعتبر قواعد البيانات (Data base) ثاني مصنف رقمي بعد برامج الحاسب الآلي، وهي مرتبطة بها وجوداً وعدمها باعتبارها هي الآلية التي يتم من خلالها تنظيم معلومات الحاسوب، ذلك أنّ قواعد البيانات لها خصائص مبتكرة ومتطورة تجعلها قادرة على تنظيم الكم الهائل من المعلومات الحاسوبية بطريقة يجعل من السهل التعامل معها عن طريق فرزها وتبويبها وتخزينها ومن ثم إسترجاعها وصياغتها في شكل مدخلات أو مخرجات، وهذا ما يجعل من حماية قواعد البيانات بموجب قوانين حقوق المؤلف مسألة ذات أهمية قصوى.

01- المفهوم القانوني لقواعد البيانات

إنّ ظهور قواعد البيانات ارتبط منذ البداية بظهور برامج الحاسب الآلي وتوسع تطبيقاته لتشمل مختلف المجالات، وتعتبر قواعد البيانات منتجات ذات طبيعة معنوية، وهي عبارة عن معلومات يتم وضعها في شكل أوامر تنفذ بشكل متسلسل ومترابط، ومن ثم تقسيمها إلى ملفات وسجلات وحقول ويتمثل عنصر الابتكار فيها في طريقة تجميعها وتخزينها واستعادتها، وبهذا أصبحت تمثل منتج فكري محمي قانوناً بموجب حق المؤلف تحت تسمية "قواعد البيانات" (Base de données) أو (Data base).

وتعتبر اتفاقية ترييس أول اتفاقية قدمت تعريف مباشر لقواعد البيانات إذ عرفتها من خلال نص المادة 10 فقرة 02 بأنها: "أي مجموعة البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت مقروءة آلياً أو في أي شكل آخر بشرط أن تشكل إدعاء فكرياً في انتقاء محتوياتها أو ترتيبها". (ترييس، 1994)

وتسمى أيضاً بنوك المعلومات (DATA BANKS) أو بنوك البيانات؛ وهي تعني مجموعة من قواعد البيانات التي تعكس أنشطة المنشأة والتي تساعد في تحقيق الأهداف المحددة لها، وقد يحتوي أيضاً على قاعدة واحدة أو عدد من القواعد، ومن أهم بنوك المعلومات العالمية بنك معلومات نيويورك تايمز وبنك معلومات دايوك، وبنك معلومات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (وأخرون، 2009، صفحة 71)

وبشكل عام تشمل قواعد البيانات كل البيانات المتصلة بنظام المعلومات والموجودة في ملفات مختلفة والتي يتم تنظيمها وتنسيقها لأداء مهمة معينة.

02- التأصيل القانوني لحماية قواعد البيانات كمصنف رقمي

حضي موضوع حماية قواعد البيانات بإهتمام دولي كبير، ومن ذلك مبادرة منظمة الويبو بوضع الأساس القانوني لحماية قواعد البيانات من خلال اعداد مشروع معاهدة بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات، وذلك إدراكاً منها لأهمية تعزيز إنتاج قواعد البيانات وتوزيعها والاتجار بها على المستوى الدولي، وذلك نظراً لأهميتها كعنصر حيوي في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات، وكأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وهذا ما جعل من حمايتها ضرورة ملحة أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

ولقد ربط البعض حماية قواعد البيانات بمضمونها في اطار قوانين حق المؤلف، وتم طرح التساؤل حول مدى إمكانية حماية الهيكل وطرق التنظيم وترتيب هذا المضمون ؟، وبالرغم من أنّه لم يتم الفصل في ذلك بشكل نهائي إلا أن الاتجاه العام يكون نحو حماية المضمون وليس الهيكل. ذلك أن بعض أشكال الاعتداء لا تستهدف مضمون البيانات فقط، ولكنها تستهدف النظام التقني للانترنت وتسبب في قصوره (عزب، 2012، صفحة 55)

وفد ذكر بعض الباحثين أنّه عند ظهور المعلومات لم يتم الاعتراف بها كمنتجات ذات قيمة، ولذلك لم يتم مناقشة موضوع حمايتها كونها ليست من الأشياء القليلة للاستحواذ والاستثناء إلا أنه وبعد ذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بوجود حق على المعلومات، وهذا الرأي الذي عبر عنه الفقيه "Catala" بقوله: "أن المعلومة مستقلة عن دعائها المادية ولها قيمة سوقية بالرغم من طبيعتها الغير مادية" في إشارة منه إلى اعتبارها منتجات محمية بقوانين الملكية الفكرية". (عيفي، 2007، صفحة 30)

وبخصوص الحماية الدولية فإنّ أول معاهدة تطرقت لحماية قواعد البيانات هي اتفاقية برن لعام 1986، حيث نصت المادة 5/2 بعنوان: المصنفات المتمتع بالحماية: "... تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار أو ترتيب محتواها بالحماية بهذه الصفة، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مؤلف يشكل جزءاً من هذه المجموعات".

ويلاحظ أنّ هذه الاتفاقية لم تتبنى أي أحكام خاصة بالحماية واكتفت بتقديم بعض التلميحات، فحددت للأعمال المشمولة بالحماية إلى المجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية (Collection of literary or artistic works) لوائح المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً (Intellectual creation) بسبب اختيارها وترتيب محتواها، في إشارة غير صريحة إلى قواعد البيانات. (برن، 1886) ولتعزيز هذا الحماية ذكرت اتفاقية تريبس من خلال نص المادة 10 فقرة 2 تحت عنوان: "برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات" ما يلي: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها". (تريبس، 1994). كما كان للجهود التي بذلتها منظمة الويبو والمجلس الأوروبي دور كبير في تعزيز هذه الحماية من خلال إقرار معاهدة الويبو لحق المؤلف لعام 1996 في شكل قواعد إرشادية لحماية حقوق المؤلف، وفي ذلك نصت (المادة 5) منها تحت عنوان: "مجموعة البيانات أو قواعد البيانات" ما يلي: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفقتها هذه، أيّاً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة". (الويبو م.، 1996)

وهذا الطرح عززه اعتراف الميثاق الأوروبي الخاص بقواعد البيانات رقم: 96/9/23 في مادته الأولى الذي أكد على حماية قواعد البيانات كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف مهما كان مصدرها أو طريقة إعدادها، بشرط أن تتوافر فيها الأصالة، باعتبارها مجموعة من المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر، وهي بذلك تشكل ابداعاً فكرياً يستحق الحماية. وبالنظر إلى الاختلاف التشريعي حول طبيعة قواعد البيانات وعدم وجود إجماع دولي حول حماية قواعد البيانات صدر القرار التوجيهي الأوروبي الذي جاء لبيان الطبيعة القانونية لقواعد البيانات، حيث ذكر هذا القرار أنّ في المادة الأولى منه كل ما يتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، بحيث ذكر بأنّ المقصود بقواعد البيانات لأغراض هذا القرار: "كل تجميع لبيانات ومعطيات أو عناصر أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة ببعضها ومرتبة بطريقة نظامية ومنهجية يمكن الوصول إليها ذاتياً بالوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى". (Directive 96/9/EC، 1996)

وتجدر الإشارة إلى أنّ التوجيه الأوروبي لعام 1996 لم ينص على الابتكار كشرط لحماية قواعد البيانات، فيكفي وجود جهد مالي أو بشري أو مادي أنفق في إعداد قاعدة البيانات. (العيدوني، 2010/04/7-6، صفحة 15)

ويتبين من خلال نصوص هذا القرار أنّ الغاية منه هو توفير حماية قانونية للأعمال الأدبية والفنية وكذا البيانات وأية مواد أخرى مثل النصوص والصور والأصوات، والأرقام، يتم تجميعها وتخزينها وتنظيمها في شكل معين والوصل إليها بوسائل إلكترونية وكهرومغناطيسية.

وعلى المستوى الوطني فقد أقر المشرع الجزائري حماية قواعد البيانات كمصنف رقمي وذلك بموجب المادة 05 فقرة 02 من الأمر 03-05 بنصه: "... المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتألف أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...". (الأمر 03-05، 2003) والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرف صراحة قواعد البيانات وإنما أشار إليها عند تطرقه للطبيعة القانونية لها، واعتبرها من المصنفات المشتقة عن الحاسب الآلي، وأقر حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف، شأنها في ذلك شأن الموسوعات العامة أو بيانات المكتبات الجامعية المدرجة في شكل تجميعي مرتب. ومن خلال تحليل هذه النصوص التشريعية أنّها اتفقت جميعها على منح الحماية القانونية لقواعد البيانات أو مجموعات البيانات بموجب قوانين حقوق المؤلف إذا ما تم تصنيفها وتجميعها وفقاً لنموذج أو شكل إبداعي معين، وهذا ما يبرر صعوبة تحقق شرط الأصالة فيها كما هو الحال في مصنفات برامج الحاسوب، لأنه غالباً ما يكون محتواها مجرد تجميع وتنسيق وأرشفة للبيانات دون وجود أي عمل إبداعي أو ابتكاري.

ويتضح من كل ما سبق أنّ مشروعية حماية قواعد البيانات كمصنف رقمي تنأتى من علاقتها ببرامج الحاسب الآلي بحيث أنّه لا يمكن تحقيق أي إفادة من البيانات إلا إذا تم تهيئتها وتبويبها بواسطة النظام المعلوماتي بطريقة تسهل من الاستفادة منها واستردادها، وهذا ما يمنحها الحماية القانونية. فمناطق اعتبار قواعد البيانات من المصنفات الرقمية ليس في شكل البيانات المرتب بل هو بالجهد الابتكاري والإبداعي.

ثالثاً: طبوغرافيا الدوائر المتكاملة كمصنف رقمي

تعرف باسم "طبوغرافيا الدوائر المتكاملة" (Topographies of integrated Circuits)، أمّا اسمها التقني فهو " أشباه الموصلات ". وهي تمثل أحد أهم أنواع المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي، بل هي من أهم المكونات المادية للحاسب الآلي، بوصفها مركز العمليات الذي يحوي جميع البرمجيات.

01- مفهوم طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

ترجع النشأة التاريخية لهذا النوع من المصنفات حسب بعض الباحثين إلى "الالكترونيات الدقيقة"، فاعتباراً من منتصف القرن العشرين، أصبحت أشباه الموصلات أهم الوسائل التي تعتمد عليها صناعة الالكترونيات، ومع تطور عمليات دمج الدارات الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية زاد الاعتماد أكثر على الدوائر المدمجة في شريحة شبه الموصل، ذلك أنّ تطور طبوغرافيا الدوائر المتكاملة هي التي مكنت من تطوير أداء نظم الحواسيب وساهمت بشكل كبير في تطوير الحاسبات الآلية جيلاً بعد جيل، فتطور هذه التكنولوجيا هو الذي مهد الطريق أمام نمو صناعة أشباه الموصلات، التي تتكون من العديد من المكونات الدقيقة بدءاً بالترانزستور وأنواع الدوائر المتكاملة الأخرى، والمجهرات المجهرية.

وترتبط الدوائر المتكاملة بتزايد المكونات على شريحة السيلكون، بحيث ازدادت بشكل كبير ومتسارع كثافة تعبئة هذه الدوائر من بضعة آلاف مكون في بداية السبعينات إلى حدود مليون مكون على الشريحة التي مساحتها أقل من نصف سنتيمتر مربع، وقد تتجاوز ذلك بدرجة كبيرة خلال وقت قصير مستقبلاً. ومع تطور الدوائر المتكاملة أصبحت أكثر مرونة وقدرة على أداء وظائف عديدة ومعقدة وبدرجة أكبر وبسرعة فائقة، وهذا ما جعل لأجهزة الحاسوب قدرة عالية على الخزن والتزويد وتجهيز المعلومات بسرعة فائقة وبشكل دقيق جداً، وبقدرة هائلة مع استهلاك قليل جداً من الطاقة عند تشغيلها. (خلف، 2007، صفحة 48)

وقد اعتبرها البعض بأنّها: "اختراعات لأنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة (circuits intégré) كما قد تكون أيضاً في شكل (puce) أو في كل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل (produit semi conducteur)، وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكلها أو طبوغرافيتها، فهي في الأصل تصميم لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة". (J.BURST, 1998, p. 310)

وقد عرفها البعض بأنّها: " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد بحيث يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطاً يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع". (كحول، 2017، صفحة 116)

ومن جهة أخرى عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال وصفين: (الأمر 08-03، 2003)

الأول ذكرته الفقرة الأولى ويذكر أنّ: "الدوائر المتكاملة بوصفها هي: منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية".

أمّا الثاني فذكرته الفقرة الثانية ويذكر أنّ: "التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا بأنّه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أنّ حماية طبوغرافيا الدوائر الالكترونية المتكاملة تنأتى من مهامها الصناعية والتجارية من خلال تغذية الآلات التي تعمل بالشرائح ذات العقول الالكترونية المتصلة بالحاسوب، كما أنّ التصميم التخطيطي لها مبتكر وجديد يبرز فيه الجهد فكري والذهني.

02- التأصيل القانوني لحماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة كمصنف رقمي

يعتبر الاتحاد الأوروبي من بين أولى الهيئات الدولية التي تصدرت للتنظيم القانوني للدوائر المتكاملة من خلال قيام المجلس الأوروبي عام 1986 بإصدار أول دليل لحماية الدوائر المتكاملة، والذي جاء لتوفير الانسجام التشريعي بين دول المجموعة الأوروبية في هذا المجال، ثم تعزز هذا التنظيم القانوني أكثر بإبرام اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة في عام 1989، إلا أنها لم تشهد انضمام دولي كبير لأحكامها إذ لم يتعدى عدد الدول المنضمة إليها 08 دول إلى غاية عام 1999، كما أن هذه الاتفاقية تأخرت في الدخول إلى حيز التنفيذ.

ولعل هذا ما أدى قيام المجتمع الدولي بإدراج قواعد إضافية لحماية الدوائر المتكاملة ضمن اتفاقية تريبس من خلال (المواد 35 - 38)، وهذا ما ساهم في زيادة التوجه الدولي نحو تبني هذا النوع من المصنفات المعلوماتية، خاصة وأن من متطلبات العضوية في اتفاقية تريبس التزام الدول الأعضاء بإنفاذ جميع موجباتها والتي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

وعلى المستوى الوطني فقد نص المشرع الجزائري في الأمر 08-03 على الشروط القانونية لحماية الدوائر الإلكترونية المتكاملة كمصنفات رقمية وهي تتضمن نوعين من الشروط؛ الأولى موضوعية نصت عليها المادة 3 فقرة 1 من الأمر 08-03، بحيث اشترطت صراحة على أن يكون التصميم الشكلي أصيل وأن لا يكون متوالاً ومعرفاً لدى بقية مصممي الدوائر المتكاملة. أما الثانية فهي شروط شكلية نصت المادة 7 و 8 من الأمر 08-03، وهي تتمثل بشكل خاص في التسجيل والإيداع. (الأمر 08-03، 2003)

وقد حدد المشرع الجزائري آليات الإيداع والتسجيل لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276-05 الذي يحدد كيفية إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

ويتضح من كل ما سبق أن القانون الجزائري يربط أحقية الحماية بموجب حقوق الملكية الصناعية بضرورة التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المكتب الذي يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهو المختص في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، والذي تشرف عليه وزارة الصناعة.

المحور الثالث: المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت

يقصد بالمصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت تلك المصنفات التي ارتبط ظهورها بظهور شبكة الانترنت، وهي في ذلك تختلف عن المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي من حيث كونها تعتمد اعتماداً كلياً في تشغيلها على شبكة الانترنت وهي تشمل بشكل خاص ثلاث أنواع أساسية؛ الوسائط المتعددة، عناوين مواقع الانترنت، وعناوين البريد الإلكتروني.

أولاً: الوسائط المتعددة كمصنف رقمي

تعتبر الوسائط المتعددة من بين المصنفات المبتكرة التي تجمع في طياتها بين عدة مصنفات أخرى (نصوص أو أصوات أو صور ثابتة أو متحركة،... إلخ)، بحيث تتطلب عملية الدمج بين المصنفات المكونة لها وجود شبكة الانترنت، ولذلك تعتبر من بين المصنفات الرقمية التي لا تشتغل إلا في البيئة الإلكترونية.

وتعود النشأة التاريخية للوسائط المتعددة إلى عام 1987؛ حيث تزامن ظهورها مع ظهور الاسطوانات الليزرية (CD-ROM) التي تستخدم كدعامات لتخزين المعلومات. (ونسة، 2002، صفحة 45) وتعبير أكثر شمولية يمكن القول أن الوسائط المتعددة تجمع بين الحضارات المختلفة الكتابية، السمعية والطباعة. (بدر أ، 2004، صفحة 24)

01- المفهوم القانوني للوسائط المتعددة:

تنثير المعلومات بشكلها المجرد (كتابات، صور، أصوات، رموز،...) العديد من الاشكالات المتعلقة بتصنيفها وأنواع المصنفات التي يمكن أن تحتويها، ويصبح الأمر أكثر تعقيداً إذا كانت هذه الأنواع المختلفة من المعلومات مدمجة مع بعضها البعض، وهذا ما يمثل المصنف المتعدد الوسائط (Multi Media) الذي نشأ نتيجة

التزاوج بين كل من تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ حيث أدى هذا الدمج إلى ظهور هذا النوع من المصنفات الذي يعتمد في تشغيله كلياً على الحاسب الآلي والتطبيقات التي تتيحها شبكة الانترنت. وبالنظر إلى تداخل المصنفات المشكلة للوسائط المتعددة فقد اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة القانونية، وإن كانت أغلب الأوصاف التي أطلقت عليها تتفق على إدراجها ضمن المصنفات المعلوماتية، وهذا نظراً لارتباطها بحقل المعلومات.

ففي فرنسا مثلاً اعتبر التقرير الصادر عن وزير الصناعة الفرنسي لهيئات البريد ومراكز الاتصالات والتجارة الخارجية بصدد توضيحه لمصطلح الاتصالات بتاريخ: 22 مارس عام 1994 أن وصف الوسائط المتعددة (المليميديا) تلتصق بكل ما يجمع أو يربط بين أنظمة عديدة لنشر المعلومات كالنص (Texte)، والصوت (Son)، والصورة (Image). وقد خلاص هذا التقرير إلى تعريف الوسائط المتعددة بأنها: "مجموعة من الخدمات المتفاعلة في صور بيانات رقمية لمعالجة ونقل المعلومات في كافة صورها من نصوص وبيانات وأصوات وصور ثابتة أو متحركة حقيقية أو تقريبية". (بدر أ.، 2004، صفحة 26)

ويستشف من خلال هذا التعريف العلاقة المباشرة التي تربط بين الوسائط المتعددة والعناصر أو الأجزاء المكونة له والمتمثلة أساساً في النصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة، والتي سبق إثبات علاقتها بالمعلومات، واعتبارها من بين المعلومات المشمولة بالحماية على شبكة الانترنت.

01- التأصيل القانوني لحماية الوسائط المتعددة كمصنف رقمي

تعتبر الوسائط المتعددة من بين أبرز أنواع المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت، وبالرجوع إلى المفاهيم المختلفة للمصنف الرقمية التي تم استعراضها سابقاً يتضح أن أهم شروط حماية المصنفات بشكل عام هو الأصالة والابتكار، ويضيف المصنف الرقمي لهذه الشروط شرط ارتباط هذا المصنف بتقنية المعلومات. ولذلك فإن شروط حماية المصنف الرقمي تختلف عن شروط حماية المصنف التقليدي، خاصة من حيث العناصر التكوينية لكل منهما، فعنصر الإبداع الذي يساهم في أصالة المصنف التقليدي قد يكون ابتكاراً أدبياً أو ابتكاراً فنياً أو ابتكاراً علمياً، أما في مجال المصنفات الرقمية فإن هذا الإبداع يتحول إلى ابتكار إلكتروني أو تقني، وهذا نظراً لارتباط المصنف الرقمي بشرط التقنية.

ولعل ما يجعل مصنفات الوسائط المتعددة متميزة هو قدرتها على الدمج بين الكتابة والأصوات والصور المتحركة والثابتة وبرامج الحاسوب في آن واحد وخلق ممنج معلوماتي جديد يختلف تماماً عن المصنفات التي يتكون منها، وهذا هو عنصر الابتكار فيه. ولذلك فإن ما يؤسس لمشروعية حماية المصنف المتعدد الوسائط هو عنصر الابتكار الذي يعتبر الشرط الأساسي لحماية أي نوع من أنواع المصنفات.

إن الحديث عن حماية الوسائط المتعددة يقودنا إلى الحديث عن مواقع الانترنت وهذا بالنظر إلى الارتباط الكبير بينهما، كما أن الوسائط المتعددة تُستخدم بشكل مباشر في بناء محتوى مواقع الانترنت، عن طريق تحويل المعلومات إلى أصوات وصور ومؤثرات حركية، فتشكل بذلك مصنف جديد يقوم على إمتزاج عنصرين أو أكثر من هذه العناصر وتفاعلها مع برمجيات الحاسوب، ومن ثم يتم تخزينها إما داخل الحاسوب أو على دعامة مادية (CD) لتسهيل عملية نقلها أو إعادة استخدامها مباشرة أو عن طريق خط الاتصال بشبكة الانترنت.

ولذلك يذهب العديد من الباحثين إلى حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات أدبية بالنظر لانطوائها على مجموعة من المصنفات الأدبية؛ المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، وعروض الاداء... وإذا ما توفر عنصر الابتكار لأي من هذه العناصر مجتمعة أو منفردة يتحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية. كما يمكن حمايتها باعتبارها موقع إلكتروني، وهنا يستبعد شرط الابتكار، لأن الابتكار في ليس شرط حماية في مواقع الانترنت، بل هو شرط لتكوين الموقع ويكفي أن يظهر في تصميم صفحة الويب وما تتضمنه من رسومات أو ما يصاحبه من أصوات أو مؤثرات حركية.

وفي ذلك يرى العديد من الفقهاء أن هذه الوسائط يمكن حمايتها عن طريق قانون حق المؤلف لأنها تتشكل من مصنفات مكتوبة ومصنفات سمعية بصرية ومصنفات أداء؛ فالوسائط المتعددة تتضمن تسجيلاً صوتياً مقترناً بصورة أو بعبارة أخرى تمثيل معلومات عن طريق المزج بين الصورة والصوت والحركة والمؤثرات الحاسوبية

والمزج بين هذه العناصر وتفاعلها فيما بينها عن طريق برنامج الحاسوب يشكل ما يسمى بالوسائط المتعددة. (عجة، 2012، صفحة 304)

إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنّ هناك اختلاف كبير حول مسألة إيجاد نظام قانوني موحد لحماية المصنفات الوسائط المتعددة، وهذا راجع بشكل أساسي إلى الطبيعة القانونية المعقدة لهذا المصنف، وهنا اختلف الفقه بين اعتبارها شيء مادي أو اعتبارها من قبيل الأموال !!!

فالرأي الأول يصنف مصنفات الوسائط المتعددة كشيء مادي وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية القول بأن عملية إفراغ الوسائط المتعددة على دعامة مادية (CD-ROM or CD-I) يجعل منها مصنف مادي، وهذا يخالف حقيقة هذا المصنف الذي يعتبر بأنه مجموعة من التعليمات المكتوبة بلغة تفاعلية إما أن توجه إلى قرص مدمج وإما أن توجه إلى الحاسب الآلي، وذلك لغرض معين يبتغيه المستخدم. وقد تم استبعاد هذا الرأي لأنه يخلط بين ذاتيتها وبين تضمينها في قرص مدمج، لأنّ ذاتيتها تتحقق ويكون لها الوجود الكامل قبل التضمين في القرص المدمج.

أما الرأي الثاني فهو يعتبر أنّ الوسائط المتعددة هي أموال منقولة معنوية؛ وهنا أيضاً فإنّ التساؤل يبقى قائماً حول طبيعة هذا المال هل هو قيمة اقتصادية أو قيمة معنوية. وكإجابة على هذا التساؤل إعتبر جانب من الفقه أنّ تقنيات الوسائط المتعددة بوصفها قيم معنوية فهي من المنافع المتقومة التي تلج دائرة التعامل. (بدر أ، 2004، صفحة 110، 111)

ومن خلال هذه الآراء يتضح أنّ الوسائط المتعددة كقيمة معنوية تمثل ابتكار مشمول بحقوق المؤلف، وابتكارها يتضح من خلال لغتها التفاعلية المتميز والتي لا نجدها في بقية المصنفات. ولعل هذا الاختلاف حول طبيعته القانونية هو ما يفسر الاختلاف الفقهي بخصوص حمايته كمصنف مركب إما جماعي أو مشترك، أو كمصنف مشتق، أو مصنف سمعي بصري.

ثانياً: عناوين المواقع الإلكترونية كمصنف رقمي

لقد أثارت محاولات تعريف الموقع الإلكتروني (Web Site) جدلاً واسعاً لدى أغلب فقهاء القانون؛ ما بين التعريفات التي تبنت تسميته باسم الدومين والأخرى التي أخذت بتسمية اسم المجال أو اسم النطاق أو اسم الحقل. كما اختلفت هذه التعريفات بين من يركز على الجانب الموضوعي وبين من يركز على الجانب التقني. وفيما يلي استعراض لكل هذه التسميات وتفصيل المفاهيم المختلفة لهذا النوع من المصنفات.

01- مفهوم عناوين المواقع الإلكترونية

هناك اختلاف تشريعي وفقهي حول مفهوم المواقع الإلكترونية وهذا راجع إلى إختلاف تسمياتها من تشريع لآخر ما بين اسم الدومين أو اسم النطاق، أو اسم المجال.

ومن بين أهم التسميات ذلك الذي أورده قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 الذي أطلق عليها مسمى اسم الدومين (Domain name). (حجازي، 2003، صفحة 336) وهذا ما سايره المشرع المصري الذي استعمل أيضاً نفس التسمية "اسم الدومين" وذلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية وعرفه بأنه عنوان متفرد للمواقع الموجودة على شبكة الأنترنت تسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره. (قشقوش، 2000، صفحة 79)

بينما فضلت أخذت بعض التشريعات تسميته بالموقع الإلكتروني، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي وعرفه في المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم التقنية وما في حكمها المعتمد من طرف مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، ق 495- د 19- 2003/10/8 بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد". (ق 495-د 19، 2003)

في حين فضل المشرع الجزائري تسميته "باسم النطاق"، وهذا ما نصت عليه المادة 8/6 من قانون التجارة الإلكترونية التي عرفته بأنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى المركز الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني". (القانون 05-18، 2018)

وعرفه بعض الفقهاء من خلال تشبيهه بالوسائط المتعددة بأنه: "خدمة تبادلية للإتصال متعدد الوسائط تتكون من نصوص وصور ثابتة أو متحركة ونغمات مترجمة إلى لغة (HTML) لتوضع تحت تصرف مستخدمي الشبكة، وهو بذلك يمثل واجهة لمشروع أو خدمة أو هيئة أو شخص عادي أو مهني، يتم من خلالها عرض سلعة أو خدمة أو معلومة أو إجابات، سواء بامقابل أو بالمجان". (منصور، 2003، صفحة 201).

ونظراً لكثرة مسميات هذا النوع من المصنفات فقد خلص العديد من الباحثين أنّ التسمية المناسبة لاسم الموقع هي (Domain) أي الدومين، ولذلك فإنّ ترجمتها الحرفية تحت مسمى "اسم الحقل" ليست ملائمة للمصطلح والتي تعني في الحقيقة أو "اسم المجال" أو "اسم النطاق". (حجازي، 2003، صفحة 283)

وبعيداً عن التسمية التي استخدمها المشرع الجزائري (اسم النطاق)، يمكن القول أنّ التسمية الأكثر ملائمة لهذا هي اسم الدومين، كونها التسمية التي اعتمدها قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية وأيدتها العديد من التشريعات الدولية الأخرى.

02-التأصيل القانوني لحماية عناوين المواقع الالكترونية كمصنف رقمي

تعتبر أسماء أو عناوين المواقع الالكترونية من بين المصنفات التي تشهد جدلاً بشأن طبيعتها القانونية، وهذا ما يفسر الحرب القائمة بشأن السيطرة عليها، باعتبار أنّ من يسيطر عليها يسيطر على شبكة الانترنت ويتمكن من التحكم في مصادر المعلومات. إلا أنّ هذا النزاع قد حسم في جانب منه بعد قيام هيئة الأيكان بتوحيد المعايير المشهورة المميزة لبعض القطاعات أو المجالات مثل: (com, net, org, gov, edu)، وكذا الرموز المرتبطة بالدول مثل: (...tr, fr, usa, ca, uk, dz)، إلا أنّ هناك العديد من الرموز والعلامات المستحدثة التي لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي بعد.

وتعتبر هيئة الأيكان (ICANN) التي تأسست عام 1998 بالولايات المتحدة الأمريكية هي الجهة التي تمنح العناوين الدولية والعامة، وتحدد الأسماء والأرقام عبر الانترنت، وتتحكم في آلية المعاملات والاتصالات عبر الانترنت، وهي مكلفة بإدارة وتسيير وحماية المواقع والأسماء والنطاقات المسجلة لديها. (أحمد، 2008، صفحة 66)

وبالحديث عن مشروعية حماية عناوين المواقع الالكترونية كمصنفات رقمية، يمكن القول أنّه يصعب القول بوجود نظام قانوني محدد لحماية الموقع الالكتروني، لأنّ حمايتها تبقى مشروطة بحماية العناصر التي يتكون منها الموقع الالكتروني سيما؛ (بيانات، نصوص، صور، أصوات، برامج).

وفي هذا الصدد يذهب أغلب الفقه إلى ضرورة حماية الموقع الالكتروني بموجب قوانين حقوق المؤلف، وهذا النوع من الحماية لا يثير أي إشكالات قانونية طالما توفرت فيه الشروط المطلوبة لحماية المصنفات الرقمية وفي مقدمتها الجدة والأصالة. غير أنّ هناك رأي آخر يذهب إلى ضرورة حماية عناوين المواقع الالكترونية بموجب حقوق الملكية الصناعية إمّا كعلامة تجارية رقمية، أو كرسم أو نموذج صناعي، ذلك أنّ اسم الدومين أصبح اليوم بمثابة علامة تجارية في مجال التجارة الإلكترونية، فهو عنوان أو نطاق معين على شبكة الانترنت، يمكن من خلاله الوصول إلى ركن أو مؤسسة أو مجموعة إقتصادية من أجل التسوق لديها، بصدد سلع تنتجها أو خدمات تقدمها، ويميز اسم الدومين المنتج أو الخدمة المعروضة على الشبكة عن غيره. (منصور، 2003، صفحة 202)

ويذهب العديد من الباحثين بالقول أنّه حتى تتمتع العناوين الالكترونية بالحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية يجب أولاً أن تكون مميزة، جديدة ومشورة، بالإضافة إلى شرط التسجيل، أي أنّه يجب أن يكون للعنوان الالكتروني ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غير، وأن يكون مرتبطاً بذات السلعة. (حجازي، 2003، صفحة 257).

ويضيف البعض شروطاً أخرى هي: أن يكون الموقع مميزاً وغير شائع؛ ألا يمس الموقع بحقوق الغير؛ وأن يكون الموقع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. (منصور، 2003، صفحة 227)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتبنى موقف واضح بشأن حماية عناوين مواقع الإنترنت، ذلك أنّه لا يوجد أي نص قانوني ينص بشكل مباشر على حمايتها خاصة في قوانين حقوق المؤلف، في حين أنّه يعاقب على الاعتداء عليها بموجب نصوص قانون العقوبات سيما في تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا القانون رقم 09 - 04، المؤرخ في: 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحتها، وهذا ما يعني أنّ المشرع الجزائري يعترف بوجودها ضمناً كمصنفات معلوماتية وهذا ما يجعلها تستوجب الحماية.

ثالثاً: عناوين البريد الإلكتروني كمصنف رقمي

يعتبر البريد الإلكتروني من أكثر الخدمات التي أتاحتها شبكة الانترنت، ولعل الفضل في ظهوره يعود في المقام الأول لشبكة الانترنت، وهذا ما يتيح إمكانية تبادل البيانات بين الأفراد أو المؤسسات عن بعد بأقل وقت وجهد وتكلفة، فالبريد الإلكتروني يمثل صورة حديثة للبريد التقليدي.

01- مفهوم عنوان البريد الإلكتروني

تنوعت المفاهيم القانونية للبريد الإلكتروني، فهناك من التشريعات من قدمت تعريفاً مباشراً للبريد الإلكتروني، بموجب نصوص خاصة تركز على علاقته بشبكة الانترنت، وهناك بعض التشريعات الأخرى فطلت تعريف البريد الإلكتروني تحت مسمى الرسالة الإلكترونية وضمنته في قوانين المعاملات الإلكترونية.

ويعتبر القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986، أول قانون تصدى لتعريف البريد الإلكتروني إذ عرفه بشكل مباشر بأنه: "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالباً ما يتم كتابة الرسالة على نظام الحاسب الآلي وتخزينها قبل إرسالها إلكترونياً إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى هو الآخر تخزينها لديه على أن يتم استرجاعها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه". (Act, 1986)

ومن جانبه عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004 في مادته الأولى فقرة 4 بأنه: "كل رسالة نصية أو صوتية سواء أرفق بها أصوات أو صور أو لم يرفق، يتم إرسالها عبر شبكة الاتصالات العامة، وتخزن لدى أحد الخوادم أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن من استعادتها عند طلبها". (2004-575, 2004) بينما عرفه القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات". بينما اعتبره البعض كنوع من أنواع الرسائل الإلكترونية على غرار القانون العربي النموذجي الموحد الذي عرفه بأنه: "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات". (حجازي، 2003، صفحة 53)

ويتخذ عنوان البريد الإلكتروني عدة أشكال فقد يكون مباشراً عن طريق اتصال المستخدم مباشرة بالجهاز المستقبل وقد يكون البريد الإلكتروني خاصاً بحيث يتم التعامل به بين الموظفين فيما بينهم، وقد يتخذ شكل مزود خدمات الخط المفتوح وذلك بعد الحصول على كلمة المرور، وقد يكتسي شكل مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت بحيث يكون التواصل عبر الشبكة الرقمية. (عجة، 2012، صفحة 303)

وبشكل عام فإنّ البريد الإلكتروني عبارة عن بيان أو رسالة إلكترونية أو نظام للتراسل الإلكتروني، تشمل جميع المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها كلياً أو جزئياً بوسائل الإلكترونية أو بوسائل مشابهة له، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية تسمح بذلك.

التأصيل القانوني لحماية عناوين البريد الإلكتروني كمصنف رقمي

إنّ حماية البريد الإلكتروني كمصنف رقمي، يقتضي ممّا التطرق للطبيعة القانونية أو التكيف القانوني لعناوين البريد الإلكتروني، وفي ذلك اختلف الفقهاء إلى أربعة اتجاهات نستعرضها كما يلي:

أ- الرأي الأول:

يرى أنّ البريد الإلكتروني يعتبر من بين عناصر الشخصية القانونية، وهو بذلك يمثل صور جديدة الاسم المدني أو الوطن، ذلك أن يضم في شق منه اسم المستخدم ولقبه، كما أنه يشبه في وظيفته الاسم من حيث أنه يستخدم لتمييز المستخدم عن غيره من المستخدمين. إلا أن الإشكالية التي أثارها هذا الرأي هو هل يمثل البريد الإلكتروني الاسم أو اللقب أو الاسم المستعار. أمّا القول بأن البريد الإلكتروني يتشابه مع الوطن فمرد ذلك هو إمكانية ارتباط البريد الإلكتروني بمكان جغرافي معين، وهو بذلك يشبه موطن الشخص الذي يعتبر مكان إقامته المعتاد. ولأن البريد الإلكتروني لا يحدد مكان الشخص فهو فقط يحدد مكان مقدم الخدمة على شبكة الانترنت، فقد اعتبر بعض الباحثين أنه يعبر عن الموطن الافتراضي (Domicile Virtuel) وليس الموطن الحقيقي، وهذا

طه عيساني- فوزية عبد الله . المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية

الرأي أيده أحكام القضاء الفرنسي فالشخص الذي يقوم بتسجيل عنوان البريد الإلكتروني يكون قد اختار موطناً قانونياً لممارسة نشاط ما. (ابراهيم، 2007، صفحة 118، 119)

ب- الرأي الثاني:

يشبه البريد الإلكتروني برقم الهاتف، أو رقم الضمان الاجتماعي، وذلك باعتبار البريد الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم والمرتبطة ببروتوكول اتصال. كما يشبه هذا الرأي البريد الإلكتروني بكود الدخول إلى خدمة المينتل (Minitel) المستخدمة في فرنسا والتي تتشابه إلى حد كبير معه فنياً ووظيفياً، إلا أن هذا الرأي لا يقدم أي فائدة قانونية في تكييف البريد الإلكتروني.

ت- الرأي الثالث:

يختلف هذا الرأي تماماً مع الآراء السابقة، كونه يذهب إلى القول أن البريد الإلكتروني لا يتشابه مع أي نوع آخر، فهو فكرة قانونية مستقلة بذاتها، وهذا ما يبرزه الاختلاف القانوني والقضائي حول طبيعته القانونية، كما أن له نظام تسجيل خاص به، ووثائق وهياكل خاصة بتسجيله، وأحكام قضائية خاصة به. إلا أن هذا الرأي أنتقد على أساس أنه لم يقدم أي تنظيم قانوني خاص للبريد الإلكتروني.

ث- الرأي الرابع:

يعتبر أن البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية، شأنه في ذلك شأن العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري، فهو أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، ولذلك يمكن إخضاعه لنفس النظام القانوني الذي تخضع له عناصر الملكية الصناعية. ويستند هذا الرأي إلى الأهمية الاقتصادية للبريد الإلكتروني خاصة في مجال المشروعات التجارية كونه هو المنفذ نحو التجارة الإلكترونية. (ابراهيم، 2007، صفحة 120)

وفي الأخير يمكن القول أنه وبالرغم من جميع المزايا والخدمات التي يوفرها البريد الإلكتروني، إلا أن إحدى أبرز عيوبه هو عدم توفيره الحماية للبيانات المرسلة عن طريقه، حيث يمكن للآخرين الاطلاع عليها، لذلك يتفادى العديد من الأشخاص إرسال البيانات الهامة والسرية عن طريقه، مثل: أرقام بطاقات الضمان أو أرقام بطاقات الاتصالات التلفونية، وغيرها من البيانات الحساسة. (السالمي، 2007، صفحة 445)

وخلاصة هذه الآراء الفقهية هو أنه يمكن حماية عناوين البريد الإلكتروني بموجب عدة دعاوى، بدءاً بدعوى دعوى تقليد العلامة التجارية، أو حمايته كعلامة مميزة أو حتى بموجب دعوى الاعتداء على الحق في الاسم.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري من المصنفات المرتبطة بشبكة الانترنت سيما عناوين مواقع الانترنت وعناوين البريد الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري تبني نفس المقاربة فيما يخص عناوين مواقع الانترنت، ذلك أنه يوجد أي نص قانوني ينص على اعتبار هذا النوع من المصنفات كمصنفات رقمية، في حين أنه يمكن تطبيق النصوص القانونية السابقة لقانون العقوبات سيما نصوص القانون 04-15 والقانون 04-09 في حالة الاعتداء على هذه المصنفات؛ أي أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية هذه الأنواع من المصنفات كمصنفات رقمية بشكل مباشر وإنما تبني حمايتها ضمناً في إطار نصوص قانون العقوبات.

خاتمة:

لطالما شكلت قوانين الملكية الفكرية الوعاء والإطار القانوني لحماية مختلف أنواع المصنفات التقليدية، إلا أنه وموازاة مع التطور التكنولوجي ظهرت مصنفات حديثة أصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية، ارتبطت في وجودها بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهذا ما جعل الدول تسابق الزمن من أجل حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية باعتبارها الاطار الأنسب لحماية هذه المصنفات المستحدثة.

ولقد أسفرت الجهود الدولية عن إبرام عدة اتفاقيات دولية متخصصة في حماية المصنفات الرقمية، كان من أبرزها: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996، واتفاقية ترييس، وعدد من التوجيهات كالتوجيه الأوروبي لبرامج الحاسوب والتوجيه الأوروبي لقواعد البيانات عام 1991، وهذا ما انعكس على القوانين الوطنية. وهذا ما تم التطرق له خلال محاور هذه الدراسة؛ أين استعرضنا الأحكام والتدابير التي أقرتها مختلف الاتفاقيات والدولية ومن خلالها القوانين الوطنية في مجال حماية كل مصنف من المصنفات الرقمية سواء المرتبطة بالحاسب الآلي أو تلك المرتبطة بشبكة الانترنت.

ومن بين أهم النتائج على المستوى الدولي نذكر:

- تعتبر المصنفات الرقمية من بين الأنواع الحديثة للمصنفات، التي تزامن ظهورها مع التطورات التكنولوجية ونتيجة التزاوج بين تقنية الحاسبات والشبكات والاتصالات. وبالنظر إلى حداثة وقلة التشريعات والقوانين المتعلقة بها، فقد تعددت مسمياتها ما بين؛ المصنفات المعلوماتية، المصنفات الإلكترونية، المصنفات الحديثة، إلا أن التسمية الأكثر تداولاً لها هي "المصنفات الرقمية".
- هناك جدل فقهي وقانوني كبير حول التأصيل القانوني للمصنفات الرقمية، وهذا بالنظر إلى عدم وجود تكيف قانوني واضح لعناصرها المختلفة، وهذا الخلاف في حقيقته راجع إلى الاختلاف الموجود حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، بينما من يراها صالحة لأن تكون محلاً لحق الملكية وبين من يراها غير صالحة لأن تكون محلاً لحق الملكية.
- إن المتتبع لوضع المصنفات الرقمية في الأنظمة القانونية المختلفة يجد أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية لم تتطرق لتعريف المصنفات الرقمية بشكل مباشر، كما لم تنص صراحة على تحديد وضبط المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، تاركة المجال لظهور مصنفات جديدة موازية مع التطور التكنولوجي.
- هناك صعوبة في تحديد أنواع المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في القانون الوطني، وذلك بسبب صعوبة حصر أنواع حقوق الملكية الفكرية الرقمية واختلاف حمايتها ما بين القوانين التقليدية والقوانين الحديثة، ولذلك فإن أغلب الاتفاقيات ومن خلالها بعض التشريعات لم تنص على عدد معين من المصنفات الرقمية وذكرتها على سبيل المثال تاركة المجال لظهور أنواع جديدة من هذه المصنفات الحديثة.
- هناك عدم اتفاق بشأن تقسيم المصنفات الرقمية، إلا أن أنسب تقسيم هو ذلك الذي يقسمها إلى مصنفات مرتبطة بالحاسب الآلي وأخرى مرتبطة بشبكة الانترنت.
- من الصعوبة بمكان لدى غالبية التشريع والفقه الدوليين تحديد وحصر صور أنواع المصنفات المشمولة بالحماية على شبكة الانترنت، بسبب الطبيعة القانونية الخاصة التي تتميز بها شبكة الانترنت التي تتميز بعالميتها وعدم وجود قانون يحكمها، إضافة إلى عدم وجود جهة مركزية تحكم شبكة الانترنت.
- بالرغم من أن اتفاقية برن لعام 1883 قدمت العديد من الأحكام والتدابير لحماية المصنفات بشكل عام، إلا أن اتفاقية ترييس لعام 1995 ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في مجال الانترنت لعام 1996، تعتبر هي الاطار الناظم لحماية مختلف أنواع المصنفات الرقمية سواء تلك المرتبطة بحاسب الآلي أو الأخرى المرتبطة بشبكة الانترنت.

ومن بين النتائج على المستوى الوطني نذكر:

- يبدو أن المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي قد نالت حقها من العناية والاهتمام، نتيجة لوضوح الرؤية المشرع الجزائري حيالها، بيد أن الإشكالية مازالت قائمة فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت؛ حيث أن الصورة لا تزال غير واضحة ويكتنفها الكثير من الغموض خاصة وأن المشرع الجزائري لم يخصص أي نصوص قانونية في قانون الملكية الفكرية يحمي بشكل مباشر هذه المصنفات.
- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حماية عناوين مواقع الانترنت أو عناوين البريد الإلكتروني كمصنفات رقمية بشكل مباشر وإنما تبنى حمايتها ضمناً في إطار نصوص قانون العقوبات في حالة الاعتداء عليها.

طه عيساني- فوزية عبد الله . المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية

- إنّ المعالجة المشرع الجزائري لموضوع المصنفات الرقمية خاصة تلك المرتبطة بشبكة الانترنت كانت من خلال التعديلات المتلاحقة للقوانين الجنائية، من خلال تعديل قانون العقوبات؛ المرة الأولى بموجب القانون 15-04، أين تم إضافة القسم السابع مكرر "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من المادة (394 مكرر إلى 394 مكرر 7)، والمرة الثانية بموجب القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. في حين أنّه كان من الأجدر أن تعالج مسألة حماية هذه المصنفات بموجب قوانين الملكية الفكرية لأنها هي المعنية أصلاً بالحماية.

ولذلك فإنّه ومن بين الاقتراحات التي نطرحها في هذه الدراسة هو أنّه يتوجب على المشرع الجزائري استكمال المنظومة القانونية في هذا مجال حماية المصنفات الرقمية سيما تلك المرتبطة بشبكة الانترنت، ذلك أنّ قوانين الملكية الفكرية هي الأكثر ملائمة لحماية هذا النوع من المصنفات بالنظر إلى خصوصية نظامها القانوني والذي لا يتوافق مع القوانين التقليدية (الجنائية).

وفي الأخير وبعد استعراض مختلف أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية يمكن القول أنّ من شأن تحديد مفهوم المصنفات الرقمية و بيان طبيعتها القانونية، أن يضمن استغلال وحماية أفضل لهذه المصنفات ويحقق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمجتمع المستفيد من هذه المصنفات، وهذا ما من شأنه أيضاً أن يسهم بشكل فعال في ضمان حماية أنواع المصنفات الرقمية الممكن ظهورها مستقبلاً.

• قائمة المراجع

• المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

أولاً- توثيق الكتب

اللقب، الاسم. (السنة). عنوان الكتاب، بلد النشر: الناشر.

- اللقب، الاسم، ولقب، اسم المؤلف الثاني. (السنة). عنوان الكتاب، بلد النشر: الناشر.
- تنسحب هذه القاعدة على الكتب والتقارير التي تصدرها الهيئات والمنظمات الرسمية والجمعيات.
- ابراهيم، خالد ممدوح. (2007). التقاضي الإلكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
 - الوحش، عز محمد هاشم. (2012). الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
 - بدر، أحمد أسامة. (2002). بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، القاهرة: دار النهضة العربية.
 - بدر، أحمد أسامة. (2004). الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
 - جيتس، بيل، ترجمة: رضوان، عبد السلام. (1998). المعلوماتية بعد الانترنت طريق المستقبل، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
 - حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2003). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
 - حسن أحمد، نصر الدين. (2008). عناوين مواقع الانترنت: تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية- دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
 - خلفي، عبد الرحمان. (2007). الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
 - الخلايلة، عايد رجا. (2009). المسؤولية التقصيرية الالكترونية- المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - رشا، علي الدين. (2007). النظام القانوني لحماية البرمجيات، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
 - زراوي صالح، فرحة. (2001). الكامل في القانون التجاري - الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، القسم الثاني، وهران: دار ابن خلدون للنشر والتوزيع. السالمي، علاء عبد الرزاق. (2007). تكنولوجيا المعلومات، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
 - السالمي علاء، الكيلاني عثمان، البياتي هلال. (2009). أساسيات نظم المعلومات الإدارية، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
 - الشاذلي فتوح، عفيفي، كامل عفيفي. (2007). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
 - فاضلي، إدريس. (2008). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
 - فليح، حسن خلف. (2007). إقتصاد المعرفة، عمان: جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع وعالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع.
 - قشقوش، هدى حامد. (2000). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية.
 - عجة الجيلالي. (2012). أزمات حقوق الملكية الفكرية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
 - عزب، محمد صبحي. (2012). العقود الرقمية في قانون الانترنت (دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
 - الكسواني، عامر محمود. (2008). التجارة عبر الحاسوب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - مازوني، كوثر. (2008). الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، الجزائر: دار هومة.
 - منصور، محمد حسين. (2003). المسؤولية الإلكترونية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديد.
 - ونسة، ديالا عيسى. (2002). حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، بيروت: المنشورات الحقوقية صادر.

ثانيا: الدوريات والملتقيات

طه عيساني- فوزية عبد الله . المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية

01- بحث في مجلة محكمة

- اللقب، الاسم (السنة). عنوان البحث. اسم المجلة. العدد، الصفحات.
 - اللقب، الاسم. (السنة). عنوان البحث، عنوان المؤتمر. البلد. مكان انعقاد المؤتمر، تاريخ الانعقاد.
 - الكندري، فايز عبد الله. (مارس 2004). حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 لعام 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS. مجلة الحقوق الكويتية. العدد الأول، الصفحة 30 وما يليها.
 - كحول، وليد. (ديسمبر 2017). الاعتداء على التصميم الشطلية للدوائر المتكاملة. مجلة العلوم الانسانية بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة، العدد 48 المجلد أ، ص 116 وما يليها.
 - مسعودي، يوسف. (أوت 2009). النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية. مجلة دراسات قانونية عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 4، ص 114 وما يليها.
 - مراح، علي. (2008). القانون في عصر تكنولوجيايات الاتصال الحديثة- النظام القانوني للكمبيوتر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 04، ص
- #### 02- بحث أو ورقة عمل في مؤتمر

- العيوني، وداد أحمد. (2010)، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، مجلة أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان: البيئة الآمنة للمعلومات المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض الفترة 06، 07 أبريل 2010.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخة في 14 ماي 1991 .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الصادرة بتاريخ: 15/04/1994 بمراكش.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المؤرخة في: 20 ديسمبر 1996.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر/أيلول 1886.

رابعاً: النصوص القانونية

- الأمر 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم: 44.
- القانون 05-18 المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر في 16/05/2018، ج ر 28
- الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ج ر 44، بتاريخ 23/07/2003.
- القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 71، في: 10 نوفمبر 2004.
- قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم التقنية وما في حكمها، المعتمد من طرف مجلسي وزراء العدل والدخلية العرب، ق 495- د 19- 08/10/2003.
- المرسوم الاتحادي رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة.
- القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2006 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً: المواقع الالكترونية

طه عيساني- فوزية عبد الله . المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية

- النية، بشرى. برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية:تناغم أم تنافر؟،2012/01/12، موقع وزارة العدل المغربية:26#t1=http://www.justice.gov.ma/ar/documentation/documentation.aspx?ty=1#t26:2020/08/22.
- عرب يونس، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، 2007/02/04، موقع النادي العربي للمعلومات بدمشق:2020/08/14، بتاريخ:2020/08/14، http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

● المراجع باللغة الأجنبية:

01- Books :

- CHAVANE,A, BURST,J.(1998). Droit De La Propriété Industrielle, France: Dalloz, Delta.

02- Directive:

- Directive (EEC), N° 91/250, of 14 May 1991, on The Légal Protection of Computer Programs.
- Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council,of 23 April 2009,on the legal protection of computer programs.

03- Low:

- The Electronic Communication Privacy Act of 1986.
- Loi N° 2004-575, du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie.